

# مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،  
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما يأتي:

## المادة الأولى

يُنشأ مجلس أعلى للشئون الإسلامية يُلحق بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

## المادة الثانية

يختص المجلس الأعلى بالشئون الإسلامية في البلاد، ويضع البرامج ويعده الدراسات لتطوير الأنشطة الإسلامية بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق، كما يعمل على وحدة الصف بين المسلمين والمحافظة على القيم والتقاليد الإسلامية السمحاء وترسيخها وتنقية الفكر الإسلامي من الشوائب التي تناول منه.

## المادة الثالثة

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي:  
أولاً: العمل على التقرير بين المذاهب الإسلامية والإبعاد عن كل ما يشق صفو ف المسلمين ووحدتهم.  
ثانياً: النظر في سيرة ومؤهلات الأئمة والخطباء والوعاظ والرشدين الدينين وخطباء المساجد والمآتم المرشحين والمعينين من إدارتي الأوقاف.  
ثالثاً: إعداد البحوث والدراسات الإسلامية والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بكلفة السبل، وإبداء الملاحظات والإقتراحات حول ما يُبيّث بالإذاعة والتلفزيون من برامج دينية.  
رابعاً: إصدار المؤلفات الإسلامية وتبني طباعتها، وتحقيق أمهات الكتب والمؤلفات الإسلامية.

خامساً: إبعاث ومتابعة الدارسين للعلوم الشرعية في الداخل والخارج وتوجيههم والعمل على توفير الأعمال المناسبة لهم بعد التخرج.

سادساً: دراسة ما يحال إليه عن طريق وزير العدل والشئون الإسلامية من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي فيها بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين.

المادة الرابعة

يشكل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية وعضوية أربعة من العلماء في الشريعة الإسلامية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير العدل والشئون الإسلامية، كما يُعينُّ أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم:

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنوية).
  - ٢ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة العصرية).
  - ٣ - رئيس مجلس الأوقاف السنوية.
  - ٤ - رئيس مجلس الأوقاف العصرية.

المادة الخامسة

مدة عضوية المجلس لغير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أربع سنوات قابلة للتجديد مدة أو مدةً متماثلة، وإذا خلا مكان أحد هؤلاء الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدةٍ يُعين بدلاً منه عضو آخر، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لغاية مدة سلفه.

المادة السادسة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

١٠٣

تصدر قرارات و توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### **المادة الثامنة**

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى حضوره من العلماء والمتخصصين أو غيرهم، ودون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

#### **المادة التاسعة**

للمجلس أن يشكل لجنة من أعضائه أو من غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخل في اختصاصه.

#### **المادة العاشرة**

للمجلس أمانة عامة تتولى الأعمال الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيسه، ويعين للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد أخذ رأي المجلس.

#### **المادة الحادية عشرة**

يُصدر وزير العدل والشئون الإسلامية - بعد أخذ رأي المجلس - القرارات الالزمة لتنفيذ هذا المرسوم، ويلغى كل نص يتعارض مع أحکامه.

#### **المادة الثانية عشرة**

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**  
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٤ ذى الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ١٩٩٦ م